

(قوله ويقام الثلث ما وعصيرا) لان الباقي ثلثا ما وثلاثة عصير وقد رتبا العصير الى الثلث جعل اه (قوله قبل الانصباب) وهو ثمانية أرطال اه (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أى أربعة أرطال اه (قوله فاذا أهرى بقى بعضه) أى بعض الباقي وهو ربع رطلان اه (قوله أهرى بقى من الحلال بحسابه) أى وهو ربعه (٥٠) واحد اه (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أى وهو ثلاثة أرطال اه

❦ كتاب الصيد ❦

ثم الاصطياد لا يقع الا بالآلة والالآة تنقسم على قسمين حيوان وجاد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمراض والنشاب وما أشبه ذلك والحيوان مثل البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك اه غايه (قوله ما كولا كان أو غير ما كولا) والاصطياد مباح فيما يحصل أكله وما لا يحصل فاحل أكله فصيده لئلا كل وما لا يحصل أكله فصيده لغرض آخر اما الانتفاع بجلده أو شعره أو لدغه أدبته اه غايه (قوله ليمتكن المكلف من اقامة التكليف) أى من اقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اه (قوله وعن أبي يوسف أنه استثنى الخ) قال الكرخي في آخر كتاب الصيد من مختصره قال هشام سألت محمد بن محمد بن العريش فأخبرني أن أبا حنيفة قال اذا علم فتعلم فكل ما صاد قال محمد ما كان له مخب أو ناب فصيده يؤكل يعنى اذا علم قال هشام سألت محمد بن محمد الذئب اذا علم فصاد فقال هذا أرى أنه لا يكون فان

ويقام الثلث ما وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرى بقى بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما تبقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شئ فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل مثاله اثنا عشر رطلان من العصير يطبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرى بقى رطلان بأخذ ثلث العصير كله وهو أربعة قسمة فيضربه فيها بقى بعد الانصباب وهو ستة قيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما تبقى بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل وان شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما تبقى بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكان جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب الى تمام الثلثين وان شئت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فاذا أهرى بقى بعضه أهرى بقى من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم

❦ كتاب الصيد ❦

قال رحمه الله (هو الاصطياد) أى الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمى به الصيد تسمية للفعول بالمصدر فصار ما لكل حيوان متوحش تمتنع عن الآدمي ما كولا كان أو غير ما كولا والاصطياد مباح في غير الحرم لغیر المحرم وكذا المصيدان كان مأكولا لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجحه وان أدركته فقد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه البخاري ومسلم وأحد ولانه نوع كساب واتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاختطاب ليمتكن المكلف من اقامة التكليف قال رحمه الله (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) أى يحل الاصطياد بهذه الاشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والباسق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خيره فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاة فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين أى صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وقبله هي أن تكون جارحة بنابها ومخبلها حقيقة ويمكن حل الآية على المعنيين فنشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الازوايه لان في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمستيقن به والكلب المعلم من الكلاب ومؤذنها عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمون تؤذونها فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه ما روينا من حديث عدي رضى الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلمه والذب لخاسته كذا ذكر

كان فلا بأس به الى هنا فلفظ الكرخي قال القدرى في شرحه قالوا في الاسد والذب انه لا يجوز الصيد بهما في وليس ذلك لعق يعوده الى عينهما انما هو لفقده التعليم لانهم قالوا ان من عادتهم ما أن يسكبا صيدهما ولا يأكلا في الحلال وانما يستدل على التعليم بترك الأكل فان تصور التعليم فيهما جازاه انقضى

(قوله وذكر في النهاية الذئب بدل الذئب) وفي الاختيار ذكر الثلاثة اه (قوله فلا يجوز) أي الاصطباذ به لأنه محرم العين فلا يجوز اه (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يثلمه) أي الخشنى اه قال في الاصابة صحابي (٥١) مشهور معروف بكنيته وهو منسوب

الى بنى خشين وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب سهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلوا وكان لا يأتي عليه ليلة الا خرج ينظر الى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد وعن أبي هريرة قال قال أبو نعلبة اني لارجو الله ان لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت فينما هو يصلي جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت انفه في النوم أن أباه قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي قيل لها في مصلاه فنادت فلم يجيبها فأتته فوجدته ساجدا فأنهت فخرته فسهط ميتا مات سنة خمس وسبعين اه باختصار (قوله في المتن وذا يترك الاكل ثلاثا) في الكلب والتعليم عندنا أن يرسل ثلاث مرات كل ذلك يقتل الصيد ولا ياكل منه وهذا قول أبي يوسف ومحمد قاله الاتقاني نقل عن مختصر الكرخي اه (قوله وبدن البازي لا يثلمه الضرب) قال خواهر زاده قول الشافعي في الجسد بان البازي وسائر طيور الوحش اذا أكل من الصيد لا يؤكل كلب الكلب والفهد وهو

في الهداية والكافي وذكر في النهاية الذئب بدل الذئب وكذا في المحيط ولا يثلمه لا يتعلمان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهو مالا ياكل الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهم ما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية وألحق به مضمم الحد آتهم ما لحس استباوا الخنزير مستثنى من ذلك لانهم ليسوا من جنس العين فلا يجوز الانتفاع به قال رحمه الله (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يثلمه ما صدت بكلمة المعلم فقد كرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمة غيره المعلم فأدر كرت ذكره فكل رواه البخاري ومسلم وأحمد وكذا لا بد أن يكون المرسل أهلا لذلك كأنه أن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح قال رحمه الله (وذا يترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوه في البازي) أي التعليم في الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعوه روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمل الضرب فلا يمكن تحقيق هذا الشرط فيه فاكفى بغيره مما يدل على التعلم ولان آية التهم ترك ما هو مأوفه عادة وعادة البازي التوحش والاستتغار وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لانه بالناس فاذا ترك كل واحد منهما ما أوفه دل على نعله وانتهاء عمله وهذا الفرق لا يأتي الا في الكلب خاصة لانه هو الالوف دون غيره من ذوات الانياب فانهم ليست بالوف والفرق الاول يأتي في الكل لان بدل كل ذى ناب يحتمل الضرب فامكن تعليمه بالضرب الى أن يترك الاكل وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات وهو قولهما ورواه عن أبي حنيفة لان عمله يعرف بشكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع معلمه عليهما الصلاة والسلام وكثرة الخيار لاختيار حان المبيع وكذا قال عليه السلام اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذنه فليرجع وقال عمر رضي الله عنه اذا لم يربح أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليتحول الى غيرها وهذا لان الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع كثير ولهذا قال عليه الصلاة والسلام التلثة تتركه فقدر به وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولانص هنا فيفوض الى رأى المشتري به كما هو دأبه في مثل كسب الغريم والتجاسة المحققة الماتعة من الصلاة والاعمال المفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله في الاصل وترك الاكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم ولان مدة التعلم تختلف بالحذاق والبلادة فلا يمكن معرفتها ثم اذا ترك ثلاثا لا يتحل الاولى والثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث عنده لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وقوله غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى يعلم المولى وهو ما كت فانه يصير مأذونا له في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى أن يتقضه ان شاء وعند أبي حنيفة رحمه الله على الرواية الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية فعلمه فصار هذا صيد كلب عالم لانا انما حكمنا بكونه عالما بطريق أن امساكه على صاحبه قد تعين وتحقق وكيف يحرم وقد أخذناه بعد ارسله بخلاف ما استشهدا به لان بيع العبد مال المولى لا يجوز وان كان مأذونا له في التجارة حتى لو اشترى والمولى يراه ساكنا صارا مأذونا له ويجاز شراؤه ولزمه ولم يذكر البازي بكم اجابة نصير معلما فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكره في الكلب ولو قيل يصير معلما اجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب قال رحمه الله (ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي موضع كان) أي لا بد من التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي

مخروج مما روى محمد في الاصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد فكل منه فقال كل وقال تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الاكل وهذا قول روى عنه ولم يرو عن أقرانه خلافة في محل الاجماع اه اتقاني (قوله فيفرض الى رأى المشتري به) أي وهو الصائد اه غاية

(قوله والمراد بهم المذكور) قال في الاصل (٥٣) وكذلك اذا ارسله في صيد كبير وسمى مرة واحدة على الارسل فانه اذا قتل الكل

موضع كان من أعضائه أما التسمية فلما تلونا ويرويان من حديث ثعلبة والمراد به التذكر وأما اذا نسي التسمية عند الارسل فلا بأس بأكله وقد ينه في الذبائح وأما الجرح فالمدكور هنا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أنه لا يشترط رواء الحسن عنهما وهو قول الشعبي لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم مطلقا من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وهو نسخ على ما عرف في موضعه وكذا ما روي من حديث عدي وتعلية يدل على ذلك لانه مطلق فيجوز على اطلاقه والالزم نسخه بالرأى وهو لا يجوز وجه الظاهر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين على ما ينولان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه الا نادرا فاقيم الجرح مقامه كافي الذكاة الاختيارية والرأى بالسهم ولانه اذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما نزل مطلق وكذا ما روي في ملأه على المقيد لا اتحاد الواقعة وإنما لا يحمل المطلق على المقيد فيما اذا اختلفت الحوادث أو كان التقييد والاطلاق من جهة السبب أما اذا كانا من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه قال رحمه الله (فإن أكل منه البازي أو كل وان أكل منه الكلب أو الفهد لا) وقال مالك والشافعي رحمه الله في القديم يؤكل وان أكل منه الكلب كالبازي لما روي عن عبد الله بن عمرو أن أبانعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلية فأقتني في صيدها فقال إن كانت لك كلاب مكلية فكل مما أمسكن عليك الحديث أنى أن قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وان أكل منه قال عليه الصلاة والسلام وان أكل منه ولان فعل الكلاب أفعالها ذكاة لعلمه وبالاصول لا يعود جاهلا فصارت كالبازي ولنا ما روي من حديث عدي رضي الله عنه وقوله تعالى وما أكل السبع الا ما ذكيتم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلانا كل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه رواء البخاري ومسلم وأحمد وعن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فأكل من الصيد فلانا كل فانا أمسكه على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانا أمسك على صاحبه رواء أحمد ومرويهما غير فلا يعارض الصحیح المنهور ولتنسخ فالختم أول على ما عرف في موضعه والفرق بين البازي والكلب قد ينه ولو صاد الكلب صيودا ولم يأكل منها شيئا ثم أكل من صيده بعد ذلك لا يؤكل من الذي أكل منه لان أكله علامة جهله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على الاختلاف الذي ينه في الابتداء وأما الصيود التي أخذها من قبل فأكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس محرز بان كان في المفازة بعد ثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحرم لان الأكل لا يدل على جهله لان الحرفة قد تسمى وقد يشتد عليه الجوع فبأكل مع علمه ولان ما أمره قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه اهدم الاراز فيحرم احتياطا ولا بي حنيفة رحمه الله ان أكله آية جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسب أصلها قبلا لكل تين أن تركه الا كل كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لان المقصود يحصل بالاكل فصارت كقيد اجتهاد الفاشي قبل القضاء ولان علمه لا يثبت الا ظاهرا فبقي جهله وهو ما والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا مما أمكن والامكان في حق القاتم جميعا دون الغائب وقال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة اذا كان العهد قريبا أما اذا تطاول العهد بان أي عليه شهر أو أكثر وصاحبه قد قد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الماضي من الزمان وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين

يحل الكل بتسمية واحدة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحمل ووجه الفرق بينهما أن الذبح في باب الكلب يحصل بالارسل ولهذا يشترط التسمية وقت الارسل واذا كان الفعل واحدا تكفيه تسمية واحدة وان حصل به ذبح صيود كثيرة بخلاف ما لو ذبح شاة ثم أخرى لان الثاني صار مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية أخرى اه اتفاقا رحمه الله ستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح عند قوله وان لم يرسله أحد الخ (قوله ولان المقصود اخراج الدم الخ) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصيد انما يؤكل من صيد الكلب اذا أمسكه على صاحبه وقتله اذا حصل القتل بالجرح والعقر فأما اذا قتله صدما أو جثما أو خنقا حتى مات فانه لا يؤكل منه وان أمسك على صاحبه اه اتفاقا والكسر كالتحق صرح به الشارح فيما سأتى عند قوله في المتن وأخفق الكلب فانظره وما على قوله فيما سأتى في هذا الجرد والكسر كالتحق بعد سبع قولان

(قوله وهو يخرج بالجرح عادة) قال الاتفاقى وانما يحكم بالحل على ما صاده اذ اجره لان الجرح يعتبر للفصل بين الظاهر والنجس الا أنه يشترط في مجموع العروق في موضع الاختيار لانه أبلغ في الفصل واكتفى بأصل الجرح في موضع الاضطرار اه اصطفا

اصطياد تلك الصيد فحرم تلك الصيد وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن الخلاف في الفصليين ولو أن صقرا فر من صاحبه فكث حيناً ثم رجع إلى صاحبه فأرسله فصاد لا يؤكل صيده لأنه ترك ما صار به عالما فيصحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد فيكون حكمه حكم الكلب فيما ذكرنا ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً كل لأنه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها لاله فأكلها يؤكل ما بقي لأنه أمسك عليه ما يصلح له ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه صاحبه لا يبصره لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً آخر وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله لأنه لم يأكل من الصيد إذ لم يتوكل في هذه الحالة والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد فصار كما إذا اقترب من شانه بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يجره المالك لبقاء جهة الصيد فيه ولو نهب الصيد نطق منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقته ولم يأكل منه لا يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد ولو ألقى ما نهبه واتبع الصيد فقته ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يبصره فإذا أكل ما بان منه وهو لا يعلم لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطياد فبين أنه جاهل بمسك على نفسه ولأن نهب البضعة قد يكون بأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعفه بالقطع منه فيمكن منه فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعد على الوجه الثاني قال رحمه الله (وان أدركه حياداً كاه) لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله عليه وان أمسك عليك فأدر كته حياً فأذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد ولأنه قد روي الأصل قبل حصول المقصود بالسد إذ المقصود هو الخيل ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل والبخاري والسهام كالكلب لأن المعنى يشمل الكل قال رحمه الله (وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجره أو أشاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم) أما إذا لم يذكه فلا يذكه كما أدركه حياً صار ذكاه كذا الاختيار للمارو بنو يمينان المعنى فتركه بصيرته وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بأن يقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب المذبوح فلال لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتاً حياً كالأثرى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يجرم كما إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه والميت ليس بحل للذكاة وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالاجماع وقيل هذا قول ما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية والنطحة والموقودة ونحوها بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده وعندهما لا يحل إلا إذا كانت حياتها بينة وذلك بأن تنبى فوق ما بين المذبوح عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله أن تكون بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضافاً إلى الذكاة والسهم مثله وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الشافعي لأنه لم يقدّر على الأصل فصار كالتيمم إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية لأنه قادر على الشرب بدمه عليه وهو قائم مقام التيمم من الذبح إذا لم يتمكن اعتبار الذبح بنفسه حقيقة لأن الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الكفاية والهداية في أمر الذبح فلا يمكن ضبطه فأدرك الحكم على ثبوت البدل لأنه هو المشاهد المعين فلا يجعل أكله إلا بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بينة يجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى وما أكل السبع إلا ما ذكيتم استثناء مطلقاً من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقاً وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لعدي فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فأذبحه مطلقاً فيتناول كل حي مطلقاً والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وفصل الشافعي رحمه الله تفصيلاً آخر غير ما ذكرنا فقال إن لم يتمكن من الذبح

(قوله الصحيح أن الخلاف في الفصليين) أى طالت المدة أو قصرت اه (قوله ولو أن صقرا فر من صاحبه) أى وقد كان عالمه اه (قوله لأن ما صار به عالم) وهو ما جئنا به إلى صاحبه دعاء وموسلاً اه (قوله إذ لم يبق صيدا في هذه الحالة) لأن الصيد اسم لتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وزال كونه غير محرز بالاحراز فالنص بالشاة ولو تناول من الشاة لا يحكم بجهله فكذا هذا لأنه لم يبق صيداً أصلاً اه (قوله في المتن وان لم يذكه) أى حتى مات اه (قوله وعليه الفتوى) أى على حد الأكل إذا ذكى الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة اه غاية

الكرخي ذكراً لم يجدهن
 أبي حنيفة شياً مصرحاً
 وقد حكى محمد بن الزيات
 المسئلة وأجاب فيها جواباً
 مطابقاً لما ذكره في شرح لم
 يؤكل وهو يقتضى أنه
 لا يصل بالكسر فقال
 الأرخى في مختصره وذكر
 أبو يوسف في أثره كذا
 عن أبي حنيفة فقال إن
 قتل من غير أن يجرحه
 بناب ولا يخلب فإنه لا يؤكل
 وكذلك لو صدمه فقتله ولم
 يكسر ولم يجرح فإن جرح
 بناب أو يخلب أو كسر عضو
 فقتله فلا بأس بأكله إلى هنا
 لفظ الكرخى قال القدوري
 في شرحه وظاهر هذا
 الكلام يقتضى أن الجرح
 كالكسر ووجهه أن الكسر
 جراحة باطنة فيه فهى
 كالجراحة الظاهرة ووجه
 ما حكاه محمد بن الجرح يقع
 بانها الردم وهذا المعنى
 لا يوجد بالكسر فصار
 كالخلق كذا في شرح
 القدوري اه (قوله لكن
 اشتد) أى اشتد الكلب
 الثانى على أثر الكلب الاول
 المعلم يعنى عدا خلقه واتبعه
 من ورأته حتى عدا الكلب
 الاول على الصيد فأخذ اه
 اتقاني وكتب ما نصه أى
 عدا كذا في ديوان الادب
 اه غايه (قوله بخلاف
 ما أوردته) أوردته الجوسى

انفق الا لانه لم يؤكل لان التقصير من جهته وان كان اضيق الوقت كل لعدم التقصير والحقه عليه ماتلونا
 وماروينا وأما اذا خنقه الكلب ولم يجرحه فلما بينا عند قوله لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا
 اختلاف الرواية والكسر كالخلق حتى لا يعتد به لانه لا يفضى الى خروج الدم وأما اذا شاركه كلب غير معلم
 أو كلب مجوسى أو كلب لم يذ كراسم الله عليه عدا فلما روينا عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال قلت
 يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى فقال اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل فان أكل منه فلاناً كل
 فانما أمسك على نفسه قلت انى أرسل كلبى فأجده مع كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فأنما
 سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر
 اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلاناً كل فانك لا تدري أيهما قتله رواه البخارى
 ومسلم وأحدهم الله وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعى رحمه الله في قوله القديم انه لا يجرم
 بأكل الكلب الصيد وعلى الشافعى في متروك التسمية عدا أيضاً ولانه اجتمع فيه المبيع والمجرب فيقلب فيه
 جهة الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولان الحرام
 واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط فى الترك ولورده عليه الكلب الثانى ولم يجرحه معه
 ومات يجرح الاول بكرة أكله لوجود المعاونة فى الاخذ وفقد هاتى الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تنزيه لان
 الاول لما تقرب بالجرح والاخذ غلب جانب الحل فصار حلالاً وأوجبت عاقبة غير المعلم الكراهة دون الحرمة
 وقيل كراهة تحريم وهو اختيار الحلين لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما أوردته عليه الجوسى بنفسه
 حيث لا يجرم ولا يكره لان فعل الجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تنحى المشاركة أصلاً وفعل الكلب
 من جنس فعل الكلب فتمتقت المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثانى عليه لكن اشتد على الاول فاشتد
 الاول على الصيد بسببه فأخذ فقتله فلا بأس بأكله لان فعل الثانى أثر فى الكلب الاول حتى اذا دطلبوا ولم
 يؤثر فى الصيد فكان تبعاً له لانه تابعاً له فبما عليه فلا يضاف الحكم الى التسبع بخلاف ما أوردته عليه لانه لم يصر
 تبعاً فبما عليه فبما عليه سبغ أو ذم ويختلف من الطير بما يجوز أن يعلم فبصا به فهو كالوردة الكلب عليه
 فبما ذكرنا لوجود المجانسة فى الفعل بخلاف ما أوردته عليه ما لا يجوز الا صطياد به كالجل والبقر والبايزى
 فى ذلك كالكلب فى جميع ما ذكرنا من الاحكام قال رحمه الله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى
 فزجره حل ولو أرسله مجوسى فزجره مسلم فزجره حرم) والمراد بالزجر التهيب أى هيبه فهاج بان
 صاح عليه فأزداد فى العدا وانما يحل فى الاول ويحرم فى الثانى لان الزجر دون الارسل لكونه بناء
 عليه فلا ينتسخ به الارسل لان الشئ لا يرتفع الا بعينه أو بما هو فوقه ولا يرتفع عما هو دونه كتنسخ الآى فلا
 يرتفع ارسل المسلم بزجر الجوسى فى الوجه الاول ولا ارسل الجوسى بزجر المسلم فى الوجه الثانى فبقي كل
 واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا تجوز كانه كالمجرب والمرئى والوثى ونارك
 التسمية عامداً فى هذا معتزلة الجوسى غير أن المجرب يجب عليه الجزاء بالزجر لما فيه من التعرض للصيد الا
 ترى انه يجب عليه الجزاء بالدلالة وهو دونه فبالزجر أولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة فى حق لزوم
 الجزاء اعتبارها فى حق انتساخ الفعل قال رحمه الله (وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فزجره حل) وهذا
 استحصان والقياس أن لا يحل لان الارسل جعل ذكاه عند الاضطرار للضرورة فاذا لم يوجد الارسل
 انعدم الذكاه حقيقة وحكم فلا يحل والزجر بناء عليه فلا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحصان أن الزجر
 عند عدم الارسل يجعل ارسل الان الزجر عقب فزجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيعمل اذ ليس فى
 اعتباره ابطال السبب بخلاف الفصل الاول ولا يقال الزجر دون الافلات لكونه بناء عليه فلا يرتفع
 الافلات فصار مثل الفصل الاول والجامع أن الزجر فيها بناء على الاول لاننا نقول الزجر ان كان دون

الصيد على الكلب المعلم اه (قوله والمراد بالزجر الخ) قال صاحب الهداية والمراد بالزجر الاغرام بالصياح عليه
 أى على الكلب وبالزجر اظهار زيادة الطلب أى طلب الكلب للصيد اه اتقاني

(قوله وقال مالك الخ) ساق الخلاف في الجمع بيننا وبين الشافعي فقال ولو أرسله على صيد فأخذ غير من غير عدول ولا مكث يصح قال ابن فرشتا قديهما لأنه لو انصرف عن طريقه عينا وشمالا أو مكث لا يحل اتفاقا وساق الاتفاق في الخلاف بيننا وبين مالك فقط كما ذكر الشارح فقال قال في الاصل رأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فأخذ صيدا غيره في وجهه ذلك أي وكل قال نعم قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا مذهب علمنا وقال مالك بأنه لا يحل وأجمعوا أنه لو اشرف عينا وشمالا فأخذ (٥٥) صيدا وقتله فإنه لا يحل وقال الخاكم

الشهيد في الكافي وإذا أرسل كلبه أو مازا إلى صيد فأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره أو أخذ عدد من الصيد فهو كله حلال مادام في وجهه أرسله فإن قتل واحد أو جثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل لأنه خرج من حال الأرسال إلى هنا لفظ الكافي اه (قوله فكن أي استتراه قال في المصباح كمن كونا من باب قعد نواري واستخفي اه (قوله قال أي السرخسي) ناقلا عن شيخه شمس الأئمة اه كما في (قوله فنبني لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يقال ان في الفهد خصلا لو كان واحد منها في بني آدم لكان من أشرف الناس اه (قوله ومنها أنه أي لا يأكل الميتة وانما يأكل الذكينة يعني أنه لا يأكل الخبيث وانما يأكل الطيب اه غايه (قوله وكذا الكلب) قال الكرخي في مختصره وكذلك الكلب اذا أرسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بكل ما صاده وذلك لأن المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاسراع فيه معتدك من

الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث انه فعل المكلف فاستترى بافسخ الانفلات لان آخر المثلين يصلح نامضا الاول كافي نسخ الاحكام بخلاف الفصل الاول لان الزجر لا يساوي الأرسال بوجه من الوجوه لان كل واحد منهما فعل المكلف والزجر بناء على الأرسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والباري كالكلب فهذا ذكرنا ولو أرسل كلبه المعلم على صيده من فخذ غيره وهو على سنه حل وقال مالك رحمه الله لا يحل لأنه أخذ بغير إرسال اذا الأرسال مختص بالمسارايه والتسمية وقعت عليه فلا تحول الى غيره فصار كما اذا أصبح شاة وسمي عليها وخلاها فذبح غيرها بتلك التسمية وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك رحمه الله حتى لا يحل غيره بذلك الأرسال ولو أرسل من غير تعيين يحل ما أصابه خلافا لمالك وهذا بناء على أن التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن اذا عين يتعين وعندهما التعيين ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين لان الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسع ما يجاد الأرسال دون التعيين لانه لا يمكنه أن يعلم الباري والكلب على وجه لا يأخذ الا ما عينه له ولان التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فان الصيد كلها فيما يرجع الى مقصوده سواء وكذا في حق الكلب لان قصده الى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهده به مالك رحمه الله لان التعيين في الشاة يمكن وكذا غرضه متعلق بتعين فتعلق التسمية هناك بالاضحى للذبح وفيما نحن فيه بالاله ولو أرسله على صيد بتسمية واحدة حالة الأرسال فقتل الكل حل الجميع لان الذبح يقع بالأرسال ولهذا تسترط التسمية عنده والفعل وهو الأرسال واحد فيكفي بتسمية واحدة فصار كما اذا أصبح شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما فذبح واحدة بتسمية واحدة بخلاف ما اذا كان على التعاقب لان الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية ومن أرسل فهذا فمكن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لان ذلك عادة له بحيث لا يأخذ لاسراحة فلا يتقطع به فور الأرسال وكيف ينقطع وقد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الحميدة قال الحلواني الفهد خصلا جيدة فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أن يمكن للصيد حتى يستمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اعياب نفسه ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الى قلا أذل وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل غيره ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كقيل السعيد من اعظ بغيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول الا الطيب ومنها أنه ينب ثلثا أو رخصا فان لم يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل وكذا الكلب اذا اعناد الاختباء لا يتقطع فور الأرسال لما بينا في الفهد ولو أرسل كلبه فأخذ صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله كالأجعيان الأرسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما ورد في سهمها الى صيد فاصابه وغيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لا يتقطع الأرسال بمكثه طويلا لان لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو

هذا في الحيوان فلا يكون قاطعا للأرسال بل يكون من أسباب الاصطياد كالقنوب والعدواه غايه (قوله ولو أرسل كلبه الخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمي فأدرت الكلب الصيد فوقه ثم ضربه فبأبقتله أكل وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقه ثم ضربه كلبه الآخر فقتله أكل قال القدوري في شرحه وذلك لان هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب الا ترى أنه لا يمكن أن يعلم ترك الجرح بعد الجرح الاول وما لا يمكن قطعه بسقط اعتباره فكان قتل الجرح واحد اه اتفاقا رحمه الله

(قوله فان وجدته قد قتل) أي جرح اه (قوله اذ امرت فسميت فخرقت فكل) وفي حديث عدى أنه قال عليه الصلاة والسلام ارم بالمعروض فيخزق قال ان خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل وفي حديث آخر ما نخرقتم فكلوا ما اذا ذكرتم اسم الله عليه والسبب لغة والراء تصحيف فانه في المغرب في الخاء مع الزاي المهجبتين اه (قوله سواء كان الصيد المسموع حسه الخ) يعني رمى المسموع حسه على ظن أنه صيد فأصاب بسهمه صيداً غير المسموع (٥٦) حسه فظهر أن المسموع حسه كان صيداً لا آدمياً ولا شاة ولا نحو ذلك حل ما أصابه سهمه اذا كان مما يؤكل

له سواء كان المسموع حسه ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم لانه قد صد الاصطياد بالرمي وكذلك اذا أرسل كلبه أو بازه في هذه الصورة اه اتفاني قال القدوري في شرحه وجلة هذا الباب أن من سمع حسافظنه صيداً فأرسل عليه كلبه أو بازه أو رماه بسهمه فأصاب صيداً وبأن أن الحس الذي لم يكن حس صيداً وإنما كان شاة أو بقر أو آدمياً يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم لانه أرسل الى غير صيد فلم يتعلق به حكم الاباحة وصار كأنه رمى الى آدمي يعلم به فأصاب صيداً لم يؤكل وأما اذا كان الحس حس صيداً ما كول أو غير ما كول فان أصاب صيداً ما كولا أكل وقال زفران كان حس صيد لا يؤكل له كالبسباع وما أشبهها لم يؤكل وروى عن أبي يوسف أنه قال ان كان حس سبع أكل الصيد وان كان حس خنزير لم يؤكل الصيد اه غايه (قوله وزفران خص منها) أي من جلد المسموع حسه اه (قوله فيثبت) أي يثبت تناول القيد بقدر ما يقبل الحمل يعني ان كان يقبل الحمل تناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع بجلده وان لم يقبل تناولها جميعاً كافي الخنزير فيثبت يكون الاصطياد لدفع أذيته فاذا كان الاصطياد مباحاً حل المصاب اذا كان ما كول اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل أكله اه غايه (قوله بقدر ما يقبلها لحمها أو جلدها) أي أو شعراً أو ريشاً أو دفع أذيته اه غايه (قوله صار كأنه رمى الى صيد) أي ما كول اه (قوله لانه صيد) أي وان كان لا ذكته اه غايه

أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم أتبع الصيد فأخذوه وقتله يؤكل اذ لم يكتم زماناً طويلاً للاستراحة وانما مكث ساعة للكين ولو أن بازيه لم يأخذ صيداً وقتله ولا يدري أرسله انسان أو لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه وإن كان مرسله ومال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه آخره وقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فجرحه أحدهما ثم قتله الآخر أكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفواً ما لم يكن ارسال أحدهما بعدما أئخذه الاول ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فجرحه أحدهما وقتله الآخر أكل اذا كان ارسال الثاني قبل أن يتخذه الاول لما بينا والمالك صاحب الاول ان كان أئخذه قبل أن يجرحه الثاني لانه أخرجه عن حد الصيد فلكل كلبه ولا يجرح الثاني بعدما أئخذه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل أن يتخذه لان المعتبر في الحل والحرمه حالة ارساله قدرته على الامتناع ولا تعتبر بعده لعدم قدرته عليه قال رحمه الله (وان رمى وسمى وجرح أكل) أي رمى الى الصيد فأصابه يؤكل اذ جرح لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذ امرت سهمك فاذ كر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك روماً يضاري ومسلم وأحمد وشروط الجرح لما روى عن ابراهيم عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرت فسميت فخرقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولانا كل من المعروض الاماذا كبت ولانا كل من البندق الاماذا كبت رواه أحمد ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الرمي بنفسه أو غيره من الصيد كافي ارسال الكلب على ما بينا وفي اطلاق قوله في المختصر فان رمى وسمى وجرح أكل اشارة الى حيث لم يعين الرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع حسافظنه صيداً فرماه فأصاب صيداً آخر ثم تبين أنه حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع حسه ما كولا أو غير ما كول بعد أن كان المصاب ما كولا لانه وقع اصطياداً مع قصده ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ حرمة الأتري انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف البسباع لانه يؤتر في جلده وزفران خص منها ما لا يؤكل له لان الاصطياد لا يقيد الاباحة فيه ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالما كول فيكون داخل تحت قوله واذا حلتم فأصطادوا فكان اصطياده مباحاً وابعاد تناول ترجع الى المحل فيثبت بقدر ما يقبلها لحمها أو جلدها وقد لا يثبت بالكلية اذا لم يقبلها المحل واذا وقع اصطياداً صار كأنه رمى الى صيد فأصاب غيره وان تبين أنه حس جراد أو سمك ذكر في النهاية معزباً الى المغني أن المصاب لا يؤكل لان الذكاة لا تقع عليه ما فلا يكون الفعل ذكاة وأورده على قول صاحب الهداية ثم تبين انه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه أن يقال ثم تبين انه حس صيد يحتاج في حل أكله الى الذبح أو الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه المسئلة ولو رمى الى سمكة أو جرادة فأصاب صيداً محل في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية أخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيه ما فكان يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما أورده ولا يحتاج الى زيادة ذلك

بؤكل الصيد اه غايه (قوله وزفران خص منها) أي من جلد المسموع حسه اه (قوله فيثبت) أي يثبت تناول القيد بقدر ما يقبل الحمل يعني ان كان يقبل الحمل تناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع بجلده وان لم يقبل تناولها جميعاً كافي الخنزير فيثبت يكون الاصطياد لدفع أذيته فاذا كان الاصطياد مباحاً حل المصاب اذا كان ما كول اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل أكله اه غايه (قوله بقدر ما يقبلها لحمها أو جلدها) أي أو شعراً أو ريشاً أو دفع أذيته اه غايه (قوله صار كأنه رمى الى صيد) أي ما كول اه (قوله لانه صيد) أي وان كان لا ذكته اه غايه

القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضيجان لورمي الى حراد او سمكة وتترك النسيمة فأصاب طائرا أو صيدا آخر
فقتله حل أكله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح أنه يؤكل كل وهذا أو وضع من الكل فلا يرد
عليه أصلا وان تين أن السموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو طي مستأنس أو موتق لا يحل المصاب
لان الفعل لم يقع اصطيدا فلا يقوم مقام الذكاة ولورمي الى طائر فأصاب غيره من الصود وفر الطائر
ولا يدرى أهو وحشي أم لأجل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لورمي الى بغير فأصاب صيدا
ولا يدرى أهو نائم أم لا حيث لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستئناس فيحكم على كل واحد منهم بما يظهر
حاله ولو أصاب السموع حسه وقد ظنه آدميا قتيلا أنه صيد حل لانه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره
في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسابا بالليل فظن انه انسان أردانية أو حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع
حسه صيدا فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو
لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرماه وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع
حسه ورعى اليه صيدا سواء كان مما يؤكل أولا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا الوجه لان الرمي
الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيدا وما ذكره صاحب الهداية يناقض
ما ذكره هو بنفسه أيضا من قوله وان تين أنه حس آدمي لا يحل المصاب وعلى اقتضاء ما ذكره هنا أن يحل
لان المصاب صيد كما في هذه المسئلة بل أولى لان مقصود أيضا في الصيد وفريق يتنص في النهاية بفرق غير
مخلص فلا حاجة الى ذكره وقال فيه لورمي الى آدمي أو بقر أو نحوهم وسمى فأصاب صيدا ما كولا لا رواية
لهذا في الاصل ولا يبي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية
على رواية أبي يوسف فيستقيم ولا حاجة الى الفرق ولو لم يتبين أن صاحب الحس ماه ولا يحل تناول
ما أصابه لاحتمال أن يكون السموع حسه غير صيد فلا يحل المصاب بالمشك والباري والفهد في جميع
ما ذكرنا كالكلب قال رحمه الله (وان أدركه حياد كاه وان لم يدك حرم) لما روينا وبيننا في الكلب من
المعنى لان كل واحد منهم ما ذكاه اضطرار فيكون الوارد في أحدهما واردا في الآخر دلالة لاستواء ما من
كل وجه والله أعلم قال رحمه الله (وان وقع سهم بصيد فتعامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن
طلبه ثم أصابه ميتا) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي نعيلة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته
فكاه ما لم يتن رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وروي أنه عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد اذا
غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتله فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد
ولانه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيه غير فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في الحرمات كالمحقق وسقط
اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد وهذا لان
الاصطياد يكون في الصحرا بين الأشجار عادة ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه
غابا فيعد ثم لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه ولا يهدر فيما اذا قعد عن طلبه لان
الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل الا أن آثار كاه للضرورة فيما لا يمكن
التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يمكن وجعل قاضيجان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن
بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره عما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما أصعبت ودع ما أعتبت والاصحاب ما رأته والاصحاب ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد
يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه أشار صاحب الهداية أيضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك
رحمه الله في قوله ان ما توارى عنك اذا لم يتلبه يحل فاذا بان ليله لا يحل وهذا يشير الى أنه اذا توارى
عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في أول المسئلة واذا وقع سهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا كل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل فبني
الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا أكثر كتب فقهاء أصحابنا رحمهم الله ولو حل

(قوله وان تين الخ) قالوا ولو
أرسل كلبه على طير موتق
فأصاب صيدا لم يؤكل
لان الموتق لا يجوز صيده
بالكلب وهو كالشاة ولو
أرسل بانه على طير وهو
لا يصيد الطير فأصاب
صيدا لم يؤكل لان هذا
الارسال لم يقصد به الاصطياد
فصار كمن أرسل كلبا على
فيل فأصاب صيدا كذا
ذكر القدروري في شرحه اه
اتفقنا (قوله حل المصاب)
وهذا مبني على أن الطير
الراجح اذا رى في الصحراء
لم يحل بالاعتق لانه بأوى
البيوت فتثبت اليد عليه
الا انه اذا رى الى طير ثم شئت
فيه فالاصول في الطير
التوحش حتى يعلم الاستئناس
فيتعلق برميه الاباحة اه
غاية (قوله وقال فيه) أي
في المنتقى اه (قوله والفهد
في جميع ما ذكرنا
كالكلب) لفظ كالكلب هو
بخط الشارح والظاهر يدل
كالكلب كالسهم فليتامر

ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روي من الحديث
 يبيح ما تاب عنه وبات ليالي فيكون حجة على من منع ذلك وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل
 لقوله عليه الصلاة والسلام انه دى اذ امرت سهمك فاذا كراسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد
 فيه الا ترس سهمك فكل ان شئت وان وجدته غير باقي الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية
 انه عليه الصلاة والسلام قال له اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله
 رواه احمد والنسائي وفي رواية ان عبد رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمى في الصيد فاحد
 فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفه اترسبع فكل رواه الترمذي وصححه ولانه
 محتمل تحققت فيه الامارة فيحرم بخلاف ما اذا كان بالامارة على ما ينسأ وحكم ارسال الكلب والبارى
 في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي قال رحمه الله (ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم
 تردى منه الى الارض حرم) لقوله تعالى والترتبة ولما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام اعدى اذ امرت
 سهمك فاذا كراسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجد قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او
 سهمك رواه البخاري ومسلم واُجِد ولقوله عليه الصلاة والسلام اعدى اذ امرت سهمك فكل واذا وقع
 في الماء فلا تأكل رواه البخاري واُجِد ولانه محتمل موته بغيره اذ هذه الاشياء مهيكله ويمكن الاحتراز
 عنها فيحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن التعرّض عنه فهذا هو الحرف في احتمال في هذا الباب وهذا فيما
 اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو
 على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب قال رحمه الله (وان وقع على الارض ابتداء حل) لانه
 لا يمكن التعرّض عنه فسقط اعتباره كيلا يستدباه على ما ينسأ بخلاف ما اذا أمكن التعرّض عنه لان اعتباره
 لا يؤدي الى سدبائه لان اعتباره لا يؤدي الى المخرج فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل
 في الشرع ولو وقع على جبل او سطح او اجرة موضوعة فاستقر ولم يتردحل لان وقوعه على هذه الاشياء
 كوقوعه على الارض ابتداء ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما اذا وقع على شجر او
 حائط او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فوقع على رخ
 منصوب او قبة قائمة او على حرف اجرة حيث يحرم لاحتمال ان احدها الاشياء قتله بجمته او بترديه
 وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى لورمي صيدا فوقع على صخرة فانطلق رأسه او انشق بطنه لم يؤكل
 لاحتمال موته بسبب آخر قال الحاکم ابوالفضل رحمه الله وهذا خلاف اطلاق الجواب المذكور في
 الاصل ولكن يجوز ان يكون اطلاق الجواب المذكور في الاصل فيما عدا هذا المنسألان حصول الموت
 بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم متردد فالظاهر اولى بالاعتبار من الموهوم
 يحرم بخلاف ما اذا لم ينشق ولم يتفلق لان موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم فيحتمل اطلاق الجواب في
 الاصل عليه وحل المرخصى ما ذكر في المنتقى على ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحل المذكور
 في الاصل على انه اذا لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه فكل ذلك فكل الانا وبلين
 صحيح ومعناه ما واحد لان كلامهم ما يحتمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى
 على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى اشارة اليه الا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر اى غير الرمي
 وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به وان كان المرعى ما تابا فان لم تنفس الجراحة
 في الماء كل وان انجست لا يؤكل لاحتمال الموت به دون الرمي لان تشرب المرح الماء سبب لزيادة الالم
 فصار كما اذا اصابه السهم قال رحمه الله (وما قتله المعراض بعرضه او بالسند فحرم) لما روي من
 حديث ابراهيم لما روى ان عدى بن حاتم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى ارمى الصيد بالمعراض فاصيب
 فقال اذ امرت بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلا تأكله رواه البخاري ومسلم واُجِد ولما
 روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف وقال انه لا تصيد ولكنكم تكسرون السن ونفقوا العين رواه

(قوله ولكنه خلاف الظاهر) لان اسم خلاف الظاهر بل يتعين الحمل عليه اه (قوله ولانه محتمل) اى موته بجراحة سوى جراحة سهمه اه (قوله والبارى) في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي يعنى اذا ارسل الكلب او الباز العلم على صيد فخرجه فغاب ثم وجد ميتا فان كان لم يقعد عن طلبه حل اذا لم يكن به جراحة اخرى فان كان قعد عن طلبه او كان به جراحة اخرى لم يحل اه غايه (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) قال الاتقانى والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فانه قد لا يقع في الماء بخلاف الفوط على الارض لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه (قوله في المتن وما قتله المعراض) والمعراض سهم يلا ريش ولا تصل عضى عرضا اه غايه (قوله فخرق) بانجسه والزاي المجهنين وبالراء تعفيف اه مغرب يقال خرق المعراض بالزاي اى نفذ وبالراء المهملة في الثوب اه

(قوله ولورماه جرو حديدية)

أي حادة وهي صفة لمروءة

وعى الحجر الأبيض الرقيق

اه غايه (قوله ولم تبضع)

البضع الشق والقطع اه

مغرب (قوله قيل لا يحل)

قال الاتقاني رحمه الله اسوله

صلى الله عليه وسلم ما أنهر

الدم وأقرى الأوداج فكل

شرط الانهار وهذا ضعيف

عندي لانه كما شرط الانهار

شرط فرى الأوداج أيضا

وفي ذكاة الاضطرار لم يشترط

فرى الأوداج فكذا لا يشترط

الانهار اه (قوله وقيل

يحل) اي صغيرة كانت

الجراحة أو كبيرة وهو

الاصح عندي لان أصل

الجرح كاف في ذكاة

الاضطرار اه اتقاني (قوله

لعدمه) كما اذا غلفه ورق

العناب فاحتبس دمه

وخروج الدم حال عدمه فيما

ليس بشرط للإباحة اه غايه

(قوله وان ذبح شاة ولم

يخرج منها دم الخ) انظر

عبارة المتن في آخر الذابغ اه

(قوله واذا أصاب السهم

الخ) ذكر الاتقاني عقيب

هذه المسئلة عبارة اللؤلؤ الخ

التي نقلتها فيما تقدم في فصل

فيما يحل وما لا يحل عند

قوله في المستن ولو ذبح شاة

فتمركت الخ على قوله وعن

أبي حنيفة أنها الخ اه والله

الموفق (قوله لما فيها) والذي

بخط السارح لما فيه اه

(قوله وان ضرب عنق شاة)

أي بسيف وهي اه هداية

البخاري ومسلم وأحد ولان الجرح لا يدمه لما ينامن قبل والبندقية لا تجرح وكذا عرض المعراض وان
 رماه بالسكين أو السيف فان أصابه بحدته ما كل واذا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيل لا يؤكل وان جرح
 لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا
 كالسهم وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيدا فان جرح حل لقتله بجرحه ولورماه جروءة حديدية ولم تبضع
 بضعه لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها بان رأسه أو قطع أو داحسه أو أبان رأسه لان العروق قد
 تنقطع بالنقل في وقع الشك ويحتمل أنه ما قبل قطع الأوداج ولورماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل
 لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد تبضع بضعه فيكون كالسيف والرمح والاصل في جنس هذه
 المسائل أن الموت اذا حصل بالجرح يبقى حل وان حصل بالنقل أو شد فيه فلا يحل حتماً واحتياطاً
 وان جرحه فوات وكان الجرح مدمياً حل بالاتفاق وان كان غير مدم باختلافه فاقه قيل لا يحل لانعدام
 معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج الدم بقوله أنهر الدم بما شئت
 رواه أحد وأبو داود وغيرهما وقيل يحل لانه ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا
 يكون مكلفاً لان الدم قد ينجس لغلظه أو لصيق المتشددين العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل ان
 كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا يحل الا بالادماء لان الكبيرة إنما لا يخرج
 منها الدم لعدمه والصغيرة اضيق المخرج ظاهراً فيكون التقصير منه وان ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل
 يحل أكلها وقيل لا يحل فالقول قول أبي بكر الاسكاف والثاني قول اسمعيل الصفار ووجه القولين دخل
 فيما ذكرنا واذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه فان أدماه حل والا فلا وهذا يؤيد قول من يشترط
 خروج الدم قال رحمه الله (وان رمى صيداً فقطع عضو منه أكل الصيد لا العضو) وقال الشافعي رحمه الله
 أكل ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيعمل كالمبان بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يموت
 لانه ما بين بالذكاة ولما قوله عليه الصلاة والسلام ما وقع من بهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة
 رواه ابن ماجه ذكر الخى مطلقاً فينصرف الى الخى حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهيمة لانه الصفة لان
 المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكم لانه توهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر عند
 القدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدره من الحياة يحرم بخلاف ما اذا أبين بذكاة الاختيار لان
 المبان منه ميت حكماً ألا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء أو تردى من الجبل لا يحرم لانه وتة
 حصل بالابانة حكماً فلا يضاف الى غيره وان كان حصل بذلك حقيقة وقوله أبين بالذكاة قلنا حال وقوعه
 لم يقع ذكاة لقيام الحياة في الباقي حقيقة وحكما على ما بينا وانما يقع ذكاة عند موته وفي ذلك الوقت لا يظهر
 في المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعه لزواله بالانفصال فصلا لاصل فيه أن المبان من الخى حقيقة وحكما
 لا يحل والمبان من الخى صورة لا حكم يحل بأن سبق في المبان منه حياة بقدر ما يكون في الذبوح فانه حي
 صورة لا حكم بدليل ما ذكرنا من الاحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحل أكله
 في هذه الحالة وان كان يكرم لما فيها من زيادة الايام بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطفا لانه حي
 حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الاحكام قال رحمه الله (وان قطعه أهلاً فما والاكثر مما يلي
 العجز كل كله) لان المبان منه حي صورة لا حكم اذا لا توهم سلامته وبقاؤه حياً بعد هذه الجراحة
 فوقع ذكاة في الحال قبل كله كما اذا أبين رأسه في الذكاة الاختيارية وكذا اذا قد انصقن لما ذكرنا بخلاف
 ما اذا قطع يد أو رجلاً أو فخذاً أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان منه
 لانه توهم بقاء الحياة في الباقي وان ضرب عنق شاة فأبان رأسها تحل لقطع الأوداج ويكرم لما فيه من
 زيادة الايام بإلغاه النخاع وان ضربها من قبل النخاع ما نت قبل قطع الأوداج لا تحل وان لم تمت حتى قطع
 الأوداج حلت ولو ضرب صيداً فقطع يده أو رجلاه لم ينقص ثم مات ان كان توهم الشامة واندمائه حل
 أكله لانه بمنزلة سائر أجزائه وان كان لا توهم بان بقي منه لمقا بجد محصل ما سواه دون وجود الابانة معني

والعبرة للعاني قال رحمه الله (وحرم صيد الجوسى والوثنى والمرتد) لانهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه ويؤكل صيده الكنانى لانه من أهل الذكاة اختارافكذا اضطرارا قال رحمه الله (وان رمى صيدا لم يتخنه فرماه الثاني فقتله فهو والثاني وحل) لانه هو الاخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيث الامتناع كان ذكاه ذكاة الاضطرار وهو الجرح أى موضع كان وقد وجد قال رحمه الله (وان أخنثه فللاول وحرم) لانه لما أخنثه الاول فقد خرج من حيث الامتناع وصار قادرا على ذكاه الاختيار به فوجب عليه ذكاه لما يتناول به ولو صار الثاني قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكاه مع القدرة عليه يحرم في القتل أولى أن يحرم بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الى الثاني أما اذا كان الرمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا أبان رأسه يحل لان موته لا يضاف الى الرمي الثاني فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حكما ولهذا وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد لكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوما أو دونه فعند أبي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لان هذا القدر من الحياة يعتبر عنده فصار حكمه حكمكم ما اذا كان الاول يسلم منه فلا يحل قال رحمه الله (وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته بجراحته) أى ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته بجراحة الاول لانه أنلف صيدا عملوا كالغبر لانه ملكه بالاختيار فيلزمه قيمة ما أنلف وقيمه وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك لان قيمة المتلف تعتبر وقت الاتلاف فصار كالموت أناب عبد امرىضا أو شاة بجرحه فانه يلزمه قيمته ميتة وصاحب المرض أو الجرح وقال صاحب الهداية وغيره تأويله اذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الاول بحال يسلم منه والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا عملوا كاللؤلؤ منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كالا اذا قتل عبد امرىضا وان علم أن الموت حصل من الجراحة بين أولي يدرى قل صاحب الهداية قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته بجراحته ثم يضمن نصف قيمته بجرحه ويضمن نصف قيمته لجرحه أما الاول وهو شاة ما نقصته بجراحته فلا يجرح حيوانا عملوا كالغبر وقد نقصه فيضمنه أولا وأما الثاني وهو شاة ما نقصته بجراحته فلا يجرح حيوانا عملوا كالغبر وقد نقصه فيضمنه أولا وهو مملوك لغبره فيضمن نصف قيمته بجرحه والجراحاتين لان الاولى ما كانت بصنعه يعنى الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا أى الجراحة الثانية وهو ما نقص بجراحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا وأما الثالث وهو شاة ما نقص اللحم فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار ولو لارمى الثاني فهذا الرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمن اللحم فيه وهذا يوهم أن بين المسئلتين فرقا عني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده أو بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضوعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته بجراحة الاول لأنه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نفل ذلك عن قاضيان أى عدم الفرق بين المسئلتين بيانه أن الرامي الاول اذا رمى صيدا بساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه بالثاني فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الاولى يضمن الثاني ثمانية ويحذف عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول وهو المراد بقوله غير ما نقصته بجراحته وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولا لان ذلك القدر من النقصان حصل بفعله وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته بجراحته بقى من قيمته ستة فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته بجرحه ويضمن نصف قيمته حيا ثم اذا مات

(قوله في المتن وحرم صيد الجوسى والوثنى والمرتد) ولا بأس بكل صيدهما مجوسى لانهم التحل من غير تسمية فان المسلم اذا أخذ صيده وترك التسمية عليها تحل وما يحل بدون التسمية فالجوسى وغيره فيه سواء اه نهاية في الذبايح (قوله وهذا) أى قوله حرم اه

يضمن النصف الآخر بعد الموت وهو ثلاثة أيضا لانه فوت عليه اللحم فلا يضمن النصف الآخر بعد الموت وان كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان شكرا والضمان بأن ضمن قيمته حيا ثم يضم قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز وهذا اذا كانت حياته بينة عند رمي الثاني وكان الرمي الثاني بعد ما أئخنه الاول أما اذا كانت حياته خفية بقدر المذبح فتر يضمن الثاني ويؤكل لان موته لا يضاف الى الثاني ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز بقوله فان علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري ولو رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأئخنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولا ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الاول أو بعد ما أصابه قبل أن يئخنه فأصابه الاول وأئخنه أو أئخنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للاول ويؤكل وقال زفر رحمه الله لا يحل أكله لان حالة اصابه الثاني غير ممنوع فلا يحل بذكاة الاضطرار فصار كما اذا رماه الثاني بعد ما أئخنه الاول فلذا عند رمي الثاني هو صيد ممنوع فوقع رميه ذكاة ولهذا اشترط انقسامه عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده الا أن الملك يثبت للاول لان سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فلكه به قبل أن تصل سهم الثاني به فحاصله أن المعتبر في حق الحبل والضمان وقت الرمي لان الرمي الى الصيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا ينعقد ذلك وهو ذكاة فيجوز المصاب لان الحبل يحصل بقتله وفعله هو الرمي والارسال فيعتبر بوقته وفي حق الملك يعتبر وقت الائخنان لان به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الائخنان فيما ولو رمياه معا وأصابه فمات منها فهو بينهما لا استواء ما في السبب والباري والكلب في هذا كك السهم حتى يذكاه بائخنانه ولا يعتبر ما ساكبه دون الائخنان حتى لو أرسل باريه فأمسك الصيد بجذبه ولم يئخنه فأرسل آخر باريه فقتل ذلك الصيد كان الصيد للثاني وحل لان يد البارى الاول ليست بيد حافظه لتمام مقام يد المالك أما القتل فهو اتلاف والباري من أهل الاتلاف فنقل الى صاحبه ولو رمى سهمه فأصاب الصيد فأئخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم لما بينا ولو رمى سهمه فأصاب سهمه موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني وأصاب صيدا فقتله حل لان اندفاع السهم الثاني بواسطة الاول فأضيف الى رامييه كأنه رماه به ولو رمى سهمه الى صيد ورمى رجل آخر الى ذلك الصيد أو غيره فأصاب السهم الثاني السهم الاول وأمضا حتى أصاب الصيد وقتله جرحا يتظرون كان السهم الاول بحال يعلم أنه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع اليه في فالصيد للثاني لانه هو الآخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا أو مجرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا أو مجرما لا يحل استعسافا لانه أوجب زيادة قوة في السهم الاول فأوجب الحرمة احتسافا مجوسيا رمى صيدا أو أرسل كلبه فأقبل الصيد هاربا من سهمه أو كلبه فرماه مسلما أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسى على الارض وقبل رجوع كلبه كره لان فعل المجوسى اعانة لانه لو لا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة والاعانة توجب الكراهة أما اذا فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسى في الارض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره لان فعل المجوسى لم يبق حال رمى المسلم وارساله ولو رمى سهمه الى صيد فصرفته الريح عن سنه حل لعدم إمكان التفرغ عنه بخلاف ما اذا أصاب السهم حائطا أو صخرة فارتد وأصاب صيدا حيث لا يحل لان الرمي قد انقطع بالارتداد الى وراء وكذا اذا ردت الريح الى وراء لا يحل لما قلنا بخلاف ما اذا رجع الى وراء بضرب رجل آخر سهمه حيث يحل اذا كان يرميه بقصد الاصطياد لان الاول انقطع فكان معناه الى الثاني فيحل ولو انحرف بينة أو بسرة باصابة الحائط ولم يرجع الى وراء حل لما ذكرنا في الريح ولان قوة الرمي لم تنقطع فيضاف الى الرمي ولو هبت الريح فضربت السهم فزادت في ذهابه فأصاب الصيد فلا بأس بأكله لان فعل الريح ليس من جنس فعل الرمي فله يتحقق بهذه الاعانة شبهة الشركة فبقيت الاصابة معناه الى الرمي قال رحمه الله (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى واذا حملتم فأصطادوا مطلقا من غير

(قوله أو أئخنه ثم أصابه الثاني) لا يدل على وجود الرمي قبل الائخنان وهو شرط للحل اه

﴿ كتاب الرهن ﴾

مناسبة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والاصطياد سبب مباح لخصم المال اه غايه (قوله في المتن هو حبس شئ بحق) قال الاتقاني وانما قد نالنا الحق لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما وقال القدوري في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك يتفصل من الكفالة والحالة لانها عقد وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اه (قوله وأرهنه) قال في الصحاح رهنه الشئ وأرهنه الشئ بمعنى اه (قوله والجمع) أي جمع الرهن اه (قوله ورهن) ظاهره أن رهنه جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن قال الاتقاني والرهن جمع الرهن كالعباد والزناد في جمع العبد والزند (٦٣) وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن مقبوضة وهي جمع الجمع اه قال في الصحاح

الرهن معروف والجمع رهن مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الاخشيش وهي تبيعة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شادا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهن كأنه يجمع رهن على رهن ثم يجمع رهن على رهن مثل قرأش وفرش اه (قوله بأي سبب كان) يعني معناه لغة مطلق السبب اه (قوله قد روى) أي محذوف في الاصل عن أبي يوسف عن الامش عن ابراهيم عن الاسود اه اتقاني (قوله ورهنه درع من حديد) فيه فوائد احداها أنه لا بأس بالبائع والشراء نسبية ولا كراهة فيه ومن الناس من قال يكره ما فيه من طول الاصل فانه روى عن أسامة أنه اشترى شياً بدرهم نسبية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيد بالمال كقول اذ الصيد لا يختص بالمال كقول الشاعر
صد الملوحة أرانب وتعالب * واذ ركبت فصيدي الابطال
ولان اصطياده سبب الانتفاع بجملده أو ريشه أو شعره أو لاسه دفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

قال رحمه الله (هو حبس شئ بحق يمكن استيفاءه منه كالدين) هذا حده في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للفعل باسم المصدر يقال رهن الرجل شياً ورهنه عنده وأرهنه أعهده فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جعل الشئ محبوباً لأي شئ كان بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر

وفارقتك رهين لا تفككك له * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
أي ارتفعت وحسب قلبه فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلبه عند ما على وجه لا يمكن فككاه وقوله كالدين إشارة الى أن الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاءه من الرهن لعدم تعيينه والاعين فلا يمكن استيفاءه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمدلان الموجب الاصل في المثل أو القيمة وردت العين مخلص على ما عليه الجمهور ووهودين ولهذا تصح الكفالة به والبراءة عنه وينبغي وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين ما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصل رد العين وردت القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق وهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجوده بسبب وجوبه فيصح كافي الكفالة بخلاف الاعيان غير المضمونة كالامانات والمضمونة بغيرها كالبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها الا ترى أن الحوالة المقيدة بالاعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بها كهي والمقيدة بغير المضمونة بغيرها تبطل به ولو لا أن الواجب أو شبهته لو وجوده سببه ثابت لبطلت والرهن مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة وأما السنة فقاروى عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعاً من حديد واه مسلم والخارى وقد انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز لوثيقة في جانب الوجوب وهي

فقال عليه الصلاة والسلام ان أسامة اطرب الامل والله لا أفتع عيني الا وأخشى على نفسي الموت قبل أن أردتها وعامة الكفالة العلماء لم يروا به بأس بهذا الحديث وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستدانة فان اشترى نسبية استدانته وكان ذلك مكروهاً في ابتداء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدد في أمر الدين وكان لا يرضى على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعظ عليه الدين وعد اجيالا وكان يقول ان الله في عون العبد الماسم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان أن يتسارع قضاءه لئلا يدركه الموت وهو عليه فانه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر الا الدين الأأن يتفضل الله تعالى عليه فيرضى خصماه وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة اه اتقاني (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب أولاً في الذمة ثم يثبت في المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب